المسلم والاخر في دستور المدينة المنورة

(PP 15 - 29)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.2

أحمد هاشم محمد صالح

قسم الفقه وأصوله/ كلية الإمام الأعظم الجامعة-نينوى

mmoossab200@gmail.com

Supplementary Vol.23, No.4, 2019

The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) [الإسراء: ٧٥] ومنحه الإرادة وحرية الاختيار, وجعله مسؤولاً عن اختياراته ووهبه العقل الذي صار به أهلاً للمعرفة, وبعد:

فيعد دستور المدينة المنورة أول وثيقة كتبها النبي ρ بعد وصوله إليها في السنة الأولى من الهجرة /623م، وهو الدستور السياسي والسبق القانوني والعقد الاجتماعي غير المسبوق, إذ جرى على أساسه تنظيم العلاقات بين الناس على اختلاف أديانهم وأجناسهم وأعراقهم وألوانهم, وهو النظام العام لتسيير شؤون الحياة وهو مرتكز الدولة, وطبقاً لمبدأ تأسيس الحريات في مباديء حقوق الإنسان وضع النبي ρ دستوراً يضمن التعايش السلمي للأديان؛ فيضمن تلك الحقوق لجميع الناس.

وكان هدفه من ذلك توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة وتحديد الحقوق والواجبات جميعها, ولهذا الدستور في بيان المعالم الرئيسة لكيفية التعامل والشراكة والتوافق مع الآخر منزلة رفيعة تستدعي منا التفكير وإيجاد الصيغ الملائمة لتعامل المسلمين مع الآخر، وإقرار أن التنوع في الأفكار والأديان والألوان والأقوام سنن كونية يوجب التوافق على قاسم مشترك بين الجميع, وأن الاعتراف بالآخر كواقع والقبول به هو استجابة لأوامر الدين، ٹ ڈ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ [البقرة: ٢٥٦] ودل ذلك على حسن سياسة الرسولρ في إدارة الدولة.

وتدل الوثيقة على أن مساحة القيم والأخلاق الإسلامية وفق السياسة الشرعية كبيرة لا يحدها زمان ولا مكان, فلا يحدها إلا التعصب والنظرة القاصرة الذي يأتي ثمرة للجهل في عصر الانفتاح على العالم والشراكة, والتاريخ شاهد على أن انتشار الإسلام في السلم والأمن والحرية كان أكثر من العنف الذي لم يأت بخير, وأن هذه الوثيقة هي العلاج الناجع لمعاناتنا وتآكل مجتمعاتنا, وفيها تتمثل المواطنة وصياغة السلم الأهلي في المجتمع الذي تجتمع فيه الأديان والطوائف والقوميات كما هو الحال في بلاد الإسلام .

وهذا البحث قراءة معاصرة لبعض البنود المتعلقة باليهود، ومحاولة توضيح بعض دلالاتها في وقت نجد محاولات عولمة العالم ثقافيا واقتصاديا وإزالة الحدود جغرافيا قائمة على قدم وساق؛ فجعل الحاجة ماسة إلى العودة لقراءة التراث واستنطاقه ولا سيما السيرة باعتبارها ميراث النبوة للإجابة عن أسئلة الحاضر والمستقبل وهي قادرة على الإجابة وتقديم الحلول .

إن التعامل النبوي من خلال هذه الوثيقة في سياقها التاريخي المبكر وأهميتها كعقد اجتماعي وسياسي ودفاعي واقتصادي والنظر إليها وإعطائها قيمتها التي تشكلت على أساسها الأمة والمجتمع والمواطنة والتعامل مع الآخر تلك المفاهيم التي تحتاج منا إلى الكثير من النظر والاجتهاد لنزع فتيل المواجهات باسم الدين, ومن هنا وقع اختياري على هذا الموضوع .

واقتضت طبيعة البحث أن يبدأ بمقدمة ثم مبحثين ، أما المبحث الأول: فيتناول وثيقة المدينة وابرز مافيها للآخر من حقوق وواجبات ، وفيه المطالب الآتية: الأول: المقصود بوثيقة المدينة, والثاني: بنود الوثيقة , والثالث : أقسامها وطبيعتها , والرابع : أبرز حقوق اليهود في الوثيقة والخامس: أبرز واجبات اليهود , وأما المبحث الثاني ففيه : مظاهر التعامل مع الآخر في الوثيقة, ويحتوى المطالب الآتية: الأول: المظاهر السياسية, والثاني: الأمنية, والثالث: الاجتماعية, والرابع: الحضارية، ثم الخاتمة وأهم نتائج البحث والمقترحات ، والله تعالى اسأل أن يوفق القائمين على أعمال هذا المؤتمر المبارك وأن يجزيهم خيرا إنه سميع قريب. {لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين } الممتحنة: ٨

الكلمات الدالة : المسلم، الآخر، الدستور، المدينة المنورة.

1-المقدمة

لحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، ومنحه الإرادة وحرية الاختيار, وجعله مسؤولاً عن اختياراته ووهبه العقل الذي صار به أهلاً للمعرفة, وبعد:

فيعد دستور المدينة (يثرب) أول وثيقة كتبها النبي ρ بعد وصوله إليها في السنة الأولى من الهجرة /623م، وهو الدستور السياسي والسبق القانوني والعقد الاجتماعي غير المسبوق, إذ جرى على أساسه تنظيم العلاقات بين الناس على اختلاف أديانهم

وأجناسهم وأعراقهم وألوانهم, وهو النظام العام لتسيير شؤون الحياة وهو مرتكز الدولة, وطبقاً لمبدأ تأسيس الحريات في مبادئ حقوق الإنسان وضع النبيρ دستوراً يضمن التعايش السلمي للأديان؛ فيضمن تلك الحقوق لجميع الناس.

وكان هدفه من ذلك توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة وتحديد الحقوق والواجبات جميعها, ولهذا الدستور في بيان المعالم الرئيسة لكيفية التعامل والشراكة والتوافق مع الآخر منزلة رفيعة تستدعي منا التفكير وإيجاد الصيغ الملائمة لتعامل المسلمين مع الآخر، وإقرار أن التنوع في الأفكار والأديان والألوان والأقوام سنن كونية يوجب التوافق على قاسم مشترك بين الجميع, وأن الاعتراف بالآخر كواقع والقبول به هو استجابة لأوامر الدين، ودل ذلك على حسن سياسة الرسولρ في إدارة الدولة.

وتدل الوثيقة على أن مساحة القيم والأخلاق الإسلامية وفق السياسة الشرعية كبيرة لا يحدها زمان ولا مكان, فلا يحدها إلا التعصب والنظرة القاصرة الذي يأتي ثمرة للجهل في عصر الانفتاح على العالم والشراكة, والتاريخ شاهد على أن انتشار الإسلام في السلم والأمن والحرية كان أكثر من العنف الذي لم يأت بخير, وأن هذه الوثيقة هي العلاج الناجع لمعاناتنا وتآكل مجتمعاتنا, وفيها تتمثل المواطنة وصياغة السلم الأهلي في المجتمع الذي تجتمع فيه الأديان والطوائف والقوميات كما هو الحال في بلاد الإسلام .

وهذا البحث قراءة معاصرة لبعض البنود المتعلقة باليهود وفق المنهج التحليلي الذي يعتمد التأصيل لان التأصيل يحتاج الى التحليل عندما يطبق على النصوص والجزئيات ، ليتأكد من فاعليته وصلاحيته ، ومحاولة توضيح بعض دلالاتها في وقت نجد محاولات عولمة العالم ثقافيا واقتصاديا وإزالة الحدود جغرافيا قائمة على قدم وساق؛ فجعل الحاجة ماسة إلى العودة لقراءة التراث واستنطاقه ولا سيما السيرة باعتبارها ميراث النبوة للإجابة عن أسئلة الحاضر والمستقبل وهي قادرة على الإجابة وتقديم الحلول .

إن التعامل النبوي من خلال هذه الوثيقة في سياقها التاريخي المبكر وأهميتها كعقد اجتماعي وسياسي ودفاعي واقتصادي والنظر إليها وإعطائها قيمتها التي تشكلت على أساسها الأمة والمجتمع والمواطنة والتعامل مع الآخر تلك المفاهيم التي تحتاج منا إلى الكثير من النظر والاجتهاد لنزع فتيل المواجهات باسم الدين, ومن هنا وقع اختياري على هذا الموضوع .

واقتضت طبيعة البحث أن يبدأ بمقدمة ثم مبحثين ، أما المبحث الأول: فيتناول وثيقة المدينة وابرز مافيها للآخر من حقوق وواجبات ، وفيه المطالب الآتية: الأول: المقصود بوثيقة المدينة, والثاني: من بنود الوثيقة للتعامل مع الاخر , والثالث : أقسامها وطبيعتها , والرابع : أبرز حقوق اليهود في الوثيقة والخامس: أبرز واجبات اليهود , وأما المبحث الثاني ففيه : مظاهر التعامل مع الآخر في الوثيقة, ويحتوى المطالب الآتية: الأول: المظاهر السياسية, والثاني: الأمنية, والثالث: الاجتماعية, والرابع: الحضارية، ثم الخاتمة وأهم نتائج البحث والمقترحات، و اسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على أعمال هذا المؤتمر المبارك وأن يجزيهم خيرا إنه سميع قريب .

2- وثيقة المدينة وابرز مافيها للآخر من حقوق وواجبات

2-1/المقصود بوثيقة المدينة

سمى أهل السيرة الكتاب الذي كتبه النبي ρعند مقدمه المدينة أسماء عدة أبرزها كما يأتي:

أولا: الصحيفة:

ورد إطلاقها على الكتاب الذي كتبه النبي ρكما جاء في البند (39):" وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" .(ابن هشام ، 1986م، 571/1).

ثانياً: الكتاب:

أطلق هذا على كتاب النبي ρ، وقد ورد عند ابن إسحاق حيث قال"وكتب رسول لله كتابا بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود"، وتابعه(ابن سلام ، 1975م، ص 360). و(ابن سيد الناس ، 1986م، 238/1)، و(ابن كثير ، 1985م، 224/3.).

ثالثا: الوثيقة:

هي من الأسماء التي أطلقت على كتاب النبي ρ الذي كتبه عند مقدمه المدينة، وقد عرفت عند المتأخرين بهذا الاسم ، " ولما هاجر رسول الله إلى المدينة وجد هناك عدة قبائل يهودية فعاهدهم ،فدخلوا في دولة وفاقية تحت رئاسة محمد، وقد ذكرنا الوثائق التي تتعلق بها"، عند الدكتور(حميد الله ، 1405هـ/1985م : ص 10) ، وأكد هذا المعنى الدكتور(البوطي ، 1411هـ-1991م: ص226-228.) ، وأشار إليه الأستاذ (سعيد حوى ، 1409هـ - 1988م، 407/1.) ، وَفَسَّر الدكتور منير البياتي كتاب النبي ρ

بأنه الوثيقة الذي أطلق عليه اسم الدستور أيضا (البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ،1399هـ- 1979م :ص82) .، وكذا الدكتور(العوا ، 1983: ص 37).وقد سماها بذلك الاستاذ (هويدي ، 1987م : ص303.) ،وان اسم الوثيقة عنوان البنود "نص الوثيقة السياسية التي تجلّت في حين استقلال الدولة الإسلامية الأولى التي أُسست في المدينة المنورة بعد الهجرة المباركة" عند (الجميلي، 1988م ،ص53.)

رابعا: الدستور:

مصطلح أطلقه المتأخرون على كتاب النبي ρ، وممن سماه بذلك الدكتور(العمري، 1415هـ/ 1994م: 1/ 272).، ومنير البياتي والشيخ الشعراوي ،يوميات الاخبار ،صحيفة الاخبار: 9 / 7/ 1993.) وغيرهم.

وأطلق بعضهم أسماء أخرى على هذا الكتاب منها: المعاهدة واطلق (الخضري بك (المعاهدة) ، 1981: ص111).و اطلق الاستاذ (حسن عليها (حلف) ، 1977: ص186.)

2-3. من بنود الوثيقة للتعامل مع الاخر

ونورد في هذا المطلب ماله علاقة بالآخر مما ورد في الدستور

24-" وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

25- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وإثم، فإنه لا يوتغ ، أي لايهلك ،(الفراهيدي : 4/ 438؛ القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، 1396هـ: 3/ 170). إلا نفسه وأهل بيته...

31- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثِمَ ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

32- وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

33- وأن لبني الشطـيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

34- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

35- وأن بطانة يهود كأنفسهم.

36- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .

36ب- وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هـذا.

37- وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هـذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

37ب- وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم.

38- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

39- وأن يثرب حرام جوفها لأهل هـذه الصحيفة.

40- وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

41- وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

42- وأنه ما كان بين أهل هـذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخـاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجـل وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما في هـذه الصحيفة وأبره.

43- وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

44- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

45-أ- وأنهم إذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

45ب- على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

46- وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هـذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هـذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هـذه الصحيفة وأبره.

47- وأنه لا يحول هـذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله" (ابن هشام، السيرة النبوية: 571/1).

2- 4. اقسامها وطبيعتها

اولا: أقسامها:

تنقسم الوثيقة إلى أقسام عدة يمكن إجمالها حسب ترجيحنا كما يأتي:

أ-المسلمون (وهم المهاجرون والأنصار)، فأبقى على التشكيل الاجتماعي القبلي وهو مفيد في الانتماء إلى الأمة .

ب-أهل الذمة (اليهود): وأعطى الدستور مساحة كبيرة لهم البنود من(24-47) .

جـ-المعاقل والديات: وقد وردت في كتب الحديث في الأبواب الفقهية.

د-حرم المدينة: وتناول الدستور ذلك للمحافظة على الأمن الداخلي.

والذي يعنينا بما يتعلق بأهل الذمة وهم اليهود الذين هم طرف أساس في الدستور، حيث الحديث عنهم من البند (24-47) في الدستور، وحجمهم ما يقارب النصف، وعرضت المصادر بنوده متسلسلة وغير متداخلة مما يدل على أنها أكثر من قسم كما رجحنا.

ثانيا: طبيعتها :

اختلف الباحثون في طبيعة الدستور الذي هو عقد بين الرسول ρوبين المهاجرين والأنصار واليهود، حيث أورد ابن إسحاق النص : (كتب كتابا...) ونلاحظ بعض التعبيرات الواردة في النص مثل : وادع ، عاهد، وشرط لهم، واشترط عليهم، فهي تدل على أن هذا الكتاب كان معاهدة ، وهو الظاهر والراجح من النصوص.

وتألف الدستور من (47) فقرة وهو ينظم العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية بين مختلف الفئات التي يتكون منها أهل المدينة، وبين الرسول ρ بصفته رسولا ورئيس دولة، وقد جاء الدستور في مبدئه العام موافقا لنصوص القرآن والسنة في الحث على الوحدة والتراحم والتعاون والطاعة وصيانة الحقوق وتحديد المسؤولية والبعد عن ثارات الجاهلية وحميتها، والأخذ على يد الظالم وعدم إيوائه.

2- 5 . ابرز حقوق اليهود في الوثيقة

تناول الدستور ما يتعلق بحقوق اليهود ، وما اجمل ما قال الامام القرافي " ان عقد الذمة يوجب لهم حقوقا علينا ، لانهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة رسول الله ودين الاسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء او غيبة في عرض احدهم او نوع من انواع الاذية او اعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الاسلام" (القرافي ، 1418هـ / 1998م : 3/ 14)، وذكر الدكتور محمد سليم العوا (هذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها ، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين) العوا ، : ص 37 ؛ وينظر في هذا المعنى : عمارة ، سلسلة البحوث الاسلامية ، يصدرها مجمع البحوث الاسلامية ، س 24، الكتاب الاول ، سنة 1992 : ص198.

ان من أهم الحقوق التي كفلها الدستور لهم هي ما يأتي :

1- حرية ممارسة عقيدتهم ودينهم كما نص البند 25: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم....) .

2- ضمنت لهم الحماية والمساواة في المعاملة كما نص البند 16: (من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة...).

3- المسؤولية الفردية لليهود، وتحديد مسؤولية الجرائم وتحصر في مرتكبها، فالمجرم ينال عقابه وان كان من المتعاهدين وقد نص على ذلك البند (25) (إلا من ظلم نفسه وأثم فانه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته)، وأعلن النبي ρ حرمة دمائهم وعدم جواز الوقوع فيها بغير حق حيث قال ((من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) (النسائي ، 1414هـ-1994م: 25/8). حيث سماهم أهل الذمة.

4- في البند(45) يجوز لليهود عدم الاشتراك في الحروب مع المسلمين: (وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه...)، ويلاحظ أن هذه المادة وضعت تالية للمواد المتعلقة بالدفاع عن المدينة، لذلك يمكن اعتبارها مرتبطة بها، وان الصلح يتعلق بالأخطار التي تهدد المدينة.

2- 6. ابرز واجبات اليهود فيها

وتناول ما يتعلق بالواجبات ومن أهمها:

1- وجوب معاونة اليهود للمسلمين ضد من يحاربهم كما أشار إلى ذلك البند(37): وان على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة...)، أي الاشتراك في الحروب الدفاعية عن المدينة.

2- عدم منح الجوار لقريش ولا من نصرها كما جاء في البند(43): (وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها ..) .

3- وفيه مادة تتصل بمناصرة المسلمين في محاربة من دهم يثرب كما جاء في البند (44): (وان بينهم النصر على من دهم يثرب).

4- نص على انه (لا يخرج منهم احد، إلا بإذن محمد) كما ورد في البند (36)، ويظهر أن المقصود بها عدم السماح لليهود بإشهار حرب إلا بإذن الرسول ρ ،ولهذا تأثير كبير في عدم السماح لهم بمحالفة قريش .(العلي، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ،ع17، سنة 1969: ص63.)

3- مظاهر التعامل مع الآخر في الوثيقة

3-1 المظاهر السياسية

عندما هاجر الرسول ρ الى المدينة واقام فيها بنى الدولة التي كانت نقطة تحول، حيث وجدت امة تؤلف بينها عناصر عدة اهمها وحدة اللغة والجنس والدين والارض او الوطن، وتشكلت السطلة العليا التي تنظم شؤون الناس.

وقد توفر ذلك للمسلمين بعد استقرار الرسول ρ واصحابه في المدينة، وإنشائه دولة يجتمع فيها عناصر تكوينها، ولها رئيسها الذي يخضع لها جميع سكانها، ويتمثل ذلك في شخصه ρ باعتباره حاكماً لتلك الدولة ،اذ انه يفصل في الخلافات منعا لقيام الاضطرابات في داخل المدينة وفقاً لما نص عليه دستور المدنية في البندين رقم (23و42) حيث ينص البند رقم (23) على ان مرجع أي خلاف يحصل بين المؤمنين انما يكون الى الله ورسوله ρ اذ جاء في الدستور " وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله والى محمد " (حميد الله : ص59-62).

ونجد ان الدستور قد جعل الامر لله ورسوله في مسألة فض أي نزاع او اشتجار يقع بين المؤمنين

، وتناول الدستور اليهود ايضا حيث تضم المدينة طوائف عدة وهم معنيون بالدفاع عن الدولة وضمان امنها، ونص الدستور على ان الاختلاف الذي يُخشى فساده فان مرده الى الله ورسوله، لان الحاكم هو الرسول ρ، هو المسؤول عن كل صغيرة وكبيرة، ويفسح المجال لمن اراد الدخول في عضويتها وتعزز هذه الآية البند رقم (23) الذي يقرر ان النبي ρ هو المرجع الوحيد في كل خلاف بين المسلمين في المدينة.

لقد اسس الدستور في مجال الحكم قضيتين اثنتين مهمتين هما: اولا: العدل بين المواطنين وجاء في الدستور البند (15) : "ان ذمة الله واحدة ، يجير عليهم ادناهم" (حميد الله : ص60)،وثانيا: تنظيم القضاء، ومنحهما الاولوية المطلقة، وهذا راجع الى ادراك الرسول ρ لدور هذين الاساسين في كل مجتمع، وان غيابهما من اسباب الاضطراب والفوضى قبل الاسلام، لذلك كان الرسول هو القاضي ووضع الامام ابن تيمية رحمه الله قانوناً هاماً اقامه على العدل فقال: "ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة" (ابن تيمية، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، 1400هـ: ص42-43.)ويقول ايضا: "الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والاسلام"(1)(ابن تيمية، الحسبة في الاسلام، 1995م: ص46)..

ان من الضروريات الملحة في الدولة هو الاهتمام بالقضاء، ضماناً لتوفير الامن والاطمئنان للناس ورد ذلك في البندين (39و47) ، ولا يتحقق ذلك الا في ظل سلطة عادلة يطمئن اليها ابناء المجتمع بمختلف اجناسهم واعراقهم ولغاتهم، وهذا ما تحقق حينما جعل القران الكريم السلطة القضائية في مثل هذه الامور والمتعلقة بالأمن وغيره بيد الرسول ρ .

لقد جمع الرسول ρ بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكان يحكم بالوحي وبادر الى تأليف القلوب وفض النزاعات، واعترف اليهود كمواطنين في المدينة بوجود سلطة قضائية عليا يرجع اليها السكان بمن فيهم اليهود انفسهم الا انهم لم يُلزَموا بالرجوع الى القضاء الاسلامي دائماً بل فقط عندما يكون الاشتجار بينهم وبين المسلمين، اما في قضاياهم الخاصة فهم يحتكمون الى التوراة ويقضي بينهم احبارهم.

وقد انصف الدستورُ الآخرَ(اليهودي) بعدم التدخل في شؤونه الداخلية فيما يتعلق بالحكم والقضاء، وفي المقابل ترك له حرية الاختيار في الاحتكام إما الى ملته او الى النبي ρ، وقد تحاكم اليهود الى الرسول ρ فيما كانوا يتظالمون فيه في الديّة مثلا.

ان حكم الرسول ρ يقوم على مبادئ الاسلام والعدالة طبقاً لما نص عليه الدستور بغض النظر عن الجنس او العقيدة او اللغة، وقد ترتب على ذلك ان اليهود لم يتحاكموا الى الرسول ρ بناءً على ما نص عليه الدستور فيأخذون ما يوافق أهواءهم ويتركون ما لا يتناسب مع شهواتهم، وقد اخرج الحميدي في مسنده: { عن جابر بن عبد الله قال: (زنا رجل من أهل فَدَك فكتب أهل فَدَك الى ناس من اليهود بالمدينة أسألوا محمدًا عن ذلك فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك فقال: أرسلوا إلي أعلم رجلين منكم فجاءوا برجل أعور يقال له ابن صوريا وآخر، فقال النبي ρ لها: أليس عندكم التوراة فيها

حكم الله قالا: بلى ، قال: فأنشدك بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلل عليكم الغمام ونجاكم من آل فرعون وأنزل التوراة على موسى وأنزل المن والسلوى على بني اسرائيل ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقال: أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فاذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدأ ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم، فقال النبي ρ: فهو كذلك فأمر به فَرُجِمَ، فنزلت <... فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ...}المائدة: 42، قال الشافعي (لم اعلم مخالفا من اهل العلم بالسير ان رسول الله لما نزل بالمدينة وادع اليهود كافة على غير جزية)' (الشافعي ،الام، 1393هـ :129/4).

لقد أبطل الدستور الازدواجية في الحكم وأعلن البندان رقم (23 و42) ان السلطة في الدولة تتسم بالوحدة وتكفل الحرية وتحكم بالعدل اذ يقوم النظام الاسلامي على ذلك، وقد عمل النبي ρ جهده في نقل عبء الثأر الذي كان موجوداً في المجتمع قبل الاسلام عن كاهل المجتمع الذي بدوره يقيم الدعوة العامة على الجناة امام محكمة عليا تُرد الامور فيها الى الله ورسوله، وقضى الرسول ρ على الحرب الاهلية ايضاً؛ واما خارج المدينة فقد اتجهت نية الرسول ρ الى تربية الامة، واعدادها لدفع غائلة الحرب حتى يحكم القانون ويُرجع بالرأي الاخير الى رئيسها.

ويمكننا القول بان هذه المرحلة تميزت بتوحيد الفكر السياسي امتثالاً للقرارات السياسية التي يتخذها الرسولρ، وكانت تضم تحتها رعايا في المدينة من مختلف الديانات من المسلمين واليهود وبقايا مشركي العرب، وهؤلاء كانوا يتمتعون بالقدر المشترك من رعاية جميع الحقوق المشروعة التي هي لب كلمة المواطن بحسب المصطلح المعاصر؛ فلا وجه للتفريق بين دلالة الرعايا والمواطنين في المجتمع ، ولعلنا نجد ان مفهوم المواطنة هو العلاقة بين الفرد والدولة ، (الزحيلي ، 1974 م : ص403_ 404)؛ وأشار (وجدي الى ذلك ، دائرة ، 1971م: 787/10).، ويحدد تلك العلاقة قانون الدولة وما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، وتؤكد ان المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصحبها من مسؤوليات، وعلى الرغم من ان مصطلح الجنسية غالباً ما يرادف مصطلح المواطنة اذ تتضمن ايضاً علاقة الفرد بالدولة الا انها تعني امتيازات خاصة اخرى، يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: "... وكان هذا العهد دستوراً لأهل المدينة جميعاً، مسلمين وغير مسلمين ، لم يترك صغيرة ولا كبيرة تؤدي الى الالفة والمحبة والتعاون الا نص عليها وقررها... وبهذا يكون النبي ρ قد اقام وحدة وطنية داخل المدينة يعمل الجميع في اطارها، ويلتزمون بكل بنودها متمتعين بعدل الاسلام وسماحته، لكل منهم حقوق وعليه واجبات، ومن وفّى فله الوفاء، ... واذا كان اليهود اقلية في مجتمع المدينة فان الاسلام جعل لهذه الاقلية حقوقاً، وجعل عليها واجبات، وهذا شأنُ الحاكم العادل الذي لا يعتدي على ضعيف ولا يظلمه ولا ينكر حقاً من حقوقه، ما دام يؤدي ما عليه من واجبات، فالكل سواسية في القانون..." (الشعراوي، يوميات الاخبار، صحيفة الاخبار: 1993/7/9م).، ثم يضيف قائلاً: "... ان اعتراف الصحيفة بجماعة المختلفين ثم وصفهم بالأمة الواحدة يؤكد ان الالفة بين الجماعات على ارض واحدة هي حجر الاساس في بناء الوطن، ... وعلينا ان نضرب الامثال من تراثنا التاريخي، وميراثنا الديني وأول هذه الامثال صحيفة المدينة، لعل العالم يفتح عينيه من جديد على ما يحمل الاسلام من فكر متقدم في حقوق الانسان، وحقوق المواطنة ،وحرية التدين ،وانكار التصفيات العرقية، ... ،ان الاسلام هو صاحب مبدأ الوحدة الوطنية بين الاكثرية والاقلية، وبين المختلفين في العقائد على السواء..." (الشعراوي، ، صحيفة الاخبار: 1993/7/16م).

لقد كان ارتباط الافراد بالدولة ارتباطاً خاصاً، وينتج عنه اثار قانونية، فهذه الاثار هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الدولة والواجبات التي يلتزم بها معها، وهذه الرابطة هي الجنسية بمفهومنا المعاصر، وهي نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به وضع الشعب فيها، ويكتسب عن طريقه الفرد صفة تقيد انتسابه اليها، وهذه الصفة تنبثق عن شعور نفسي وروحي تدل عليه، وهذا الشعور لا ينشأ الا عن وجود ارتباط اجتماعي وسياسي بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه، وهذا المفهوم المركب للجنسية يربط الافراد بالدولة، وان اختلف اساس وجود الرابطة والاثار المترتبة عليها لاختلاف المصدر القانوني الشرعي المنشيء لها، وقد عاش المسلمون مع الآخر ممن يخالفهم في العقيدة ويشاركهم في الحياة في رابطة انسانية ويشاركونهم في الحياة ، (زيدان،1404هـ/ 1982م:ص82-83)..

ذلك ان الدستور يقرر أن المواطنة في ظل الدولة الجديدة تتسع لتشمل غير المسلمين من ابناء الوطن، فالمواطنة لم تنحصر لتشمل المسلمين فقط بل امتدت لتشمل اليهود المقيمين في المدينة، قال الاستاذ فهمي الهويدي: "ان اول وثيقة مكتوبة في تاريخ الاسلام، التي حررها النبي ρ وهو يرسي أسس المجتمع الاسلامي في المدينة، والتي عرفت باسم الصحيفة تضمنت نصاً اعتبر اليهود مع المسلمين امة واحدة بحيث عوملوا كمواطنين في الدولة الوليدة، ولم يدخلوا كأجانب ورعايا من الدرجة الثانية" فهمي هويدي، التدين المنقوص، 1987م: ص303.).

وقال المستشرق الانكليزي مونتجومري وات (استاذ الدراسات الاسلامية والعربية في الجامعة الانكليزية ـ ادنبرة) عن اتفاق الدستور الذي اعطى لليهود الاقامة في المدينة مع المسلمين: "ان بقاء استمرار اليهود في المدينة، وان كانوا اقلية، يكفي للدلالة على خطأ الباحثين الاوربيين الذين يقولون ان محمداً اتخذ في السنة الثانية للهجرة مبدأ يقضي بإقصاء كل اليهود عنها لمجرد انهم يهود، وانه استمر في هذه السياسة بلا هوادة، بل ان هذه لم تكن وسيلته ولا سياسته، فقد كانت له نظرة متوازنة الى المواقف..." وات، عرض الاستاذ محمد الحديدي، مجلة الهلال، يناير، 1979م: ص92؛ وينظر: الحسيني ، 1964م، ص74..

واعتبر الدستور اليهود من مواطني الدولة (أمة مع المؤمنين) وحدد لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات كما جاء في البند رقم (25) [وان يهود بني عوف امة مع المؤمنين...] حميد الله : ص61.، وهذا المفهوم للامة جاء بالمعنى السياسي في الدستور لان الامة لها مفهوم مركب من ذلك المعنى الاعتقادي والاجتماعي فضلا عن السياسي وغيره.

ولم يقف الامر عند يهود بني عوف وانما امتد ليشمل باقي قبائل اليهود، بل ان بعض بنود الدستور تنص على واجبات على المشركين من اهل المدينة، مما يشير الى انهم دخلوا في الدولة الجديدة وخضعوا للأسس التي قام عليها بناؤها في تنظيم العلاقات، واوضح تلك البنود البند رقم (20 ب) "وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن" ، وهكذا يتبين ان الاقامة في الدولة هو الذي اعطى اليهود والمشركين حق المواطنة، وضمن لهم التمتع بالحقوق التي كفلها الدستور بعد ان كان هذا الحق في الجاهلية يقوم بين القبائل على اساس انحدارها من اصل مشترك.

وبمقتضى الدستور لا يعد اختلاف الدين سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة، ويمكن ان تفترق المواطنة عن الدين حين يكون المجتمع مكوناً من فئات ذات تنوع ، وقد يلتقي مفهوم الامة مع مفهوم الدولة (أي المواطنة) كما يمكن ان يكون هناك وطن واحد يضم امتين كما هو الحال في الدستور الذي عالج علاقات الامتين الاسلامية واليهودية فهو لم يحرم حق المواطنة على غير المسلمين ما داموا يقومون بالواجبات كالدفاع عن المدينة مع المؤمنين بالنفس والمال في حال تعرضها لعدوان خارجي يهدد امنها واستقرارها، وكذلك تبادل المعلومات والمشاورات في المسائل التي تعود بالنفع على الوطن واهله، ويترتب على انتماء المتعاقدين للدولة وفقا للدستور ان ينعم اهلها من المسلمين وغير المسلمين بالعصمة في انفسهم وأموالهم يأمن المسلمون بالإسلام والآخرون بوجود عقد الذمة ، وهذا لايشمل من هو خارج دولة المدينة .

واما غير المسلمين فأساس المواطنة هو الولاء للدولة عن طريق العقد، لان حق المواطنة لا يستلزم وحدة العقيدة [لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم] وهذا يتوافق مع البند رقم (25) الذي قرر المواطنة المتساوية لليهود وغيرهم مع المسلمين تحت لواء الدولة اذ يعيشون فيها معصومين دماً ومالا وعرضاً، وعلى من يكتسب هذا الحق ان يقوم بواجبات فيها تحقيق التكافل لحفظ كيان الدولة الداخلي ، وكان الرسول ρحريصاً على على ان يكون الناس في دولته يلتزمون باداء الواجبات وحصولهم على الحقوق، وهذا يدل على امرين:

1- تأصيل مبدأ حرية الآخر في العقيدة.

2- إقرار مبادئ العدالة والمساواة والمواطنة والتعايش مع اهل الاديان الاخرى ، البوطي، 1411هـ-1991م : ص226-228 .

إن الديار ينبغي ان تبقى ملكاً للجميع بغير تسلط ولا افضلية لاحد على احد، لأنه لا فضل لإنسان على انسان الا بالتقوى وعمله الصالح ،(هويدي، مواطنون لا ذميون، 1985م : ص126).، وفي اطار اختلاف الناس الى امم وشعوب وقبائل ، فان من سنن الله تعالى التي لا تختلف ايضا ان تتعدد الشرائع والمناهج الدينية والدنيوية للفئات المختلفة منهم ، بل ان آيات من القرآن تذهب الى ان اختلاف الناس في الراي والمعتقد حتمي ،بل وان من اسباب خلقهم ان يمارسوا ذلك الاختلاف فيما بينهم .

وقد ذكر الدكتور عفيفي "ان النص في الصحيفة على ان المسلمين واليهود امة واحدة قد سبق المواثيق العالمية والدساتير الوطنية بقرون عدة في مجال تطبيق مبدأ الحرية الدينية في ظل ظرف الامن والسلام الاجتماعي القائم على مبدأ الوحدة الوطنية بين ذوي العقائد الدينية المختلفة) (عفيفي ، 1997م : ص175 .)، ويشمل هذا ما يتعلق بالمسلمين وغيرهم ، واقر الدستور في البنود من (25-35)(حميد الله : ص61). حق الآخر في حرية العقيدة ، وعمل على حمايتها بوسيلتين اثنتين :

أ- احترام حق الغير في اعتقاد ما يشاء وعدم اكراهه على اعتناق الاسلام ،وترك اصحاب الديانات ليمارسوا شعائرهم وعباداتهم.

ب- مجادلة صاحب العقيدة المخالف بالحسنى في حدود العقل والادب .

لقد احتفظ الدستور بشخصية الدولة ونقل اختصاصاتها كوحدات قبلية الى مفهوم جديد هو الامة واحاط بأمور هذه الدولة لتنظيم العلاقات الداخلية والخارجية لأنه اول نظام مكتوب قام على اسس متينة لتقوم عليه الدولة منذ تكوينها وهذا يمثل تطوراً كبيراً في المفاهيم الاجتماعية والسياسية، فهذه تقوم على غير نظام القبيلة وعلى غير اساس رابطة الدم حيث انصهر

الانصار والمهاجرون في جماعة المسلمين، ثم ترابطت مع اليهود المشاركين لهم في الحياة كنوع من الاتحاد ولأول مرة تُرَد الامور الى الدولة وبذلك بدأ قيام مجتمع جديد على مفاهيم جديدة بعيداً عن القبيلة.

وقد تمت اعادة هيكلة التنظيم السياسي للمجتمع حيث ضمت الدولة طوائف المدينة وقد تكون من جماعات لان الفرد لا ينتمي الى الامة الا عن طريق القبيلة وجاء في ديباجة الدستور "هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم امة واحدة من دون الناس " ، وقد جاء في الدستور من رقم (3-11) المتعلقة بالمؤمنين مبقيةً التشكيل القبلي وان يدخل افراد الامة على التشكيل نفسه كذلك البنود من رقم (25-35) المتعلقة باليهود فقد تعامل معهم عن طريق القبيلة لا عن طريق الافراد، وبذلك ابقت الدولة التشكيل الاجتماعي كما هو لان نظام القبيلة لم يكن شراً كله، فأبقت الدولة على ما كان مفيداً كإغاثة الملهوف ومساعدة الناس، وكل ما كان يتعارض مع الانتماء الاجتماعي استغنت عنه كالعصبية والاخذ بالثأر.

ويمكننا القول ان الدور الاجتماعي والسياسي الفاعل في تطبيق سياسة الدولة الجديدة حيث ابقى الدستور واجبات النفقة وخاصة فيما يتعلق بدفع الديات وفداء الاسرى كما جاء من رقم (3-11)، وابقى ايضاً للقبيلة مسألة الولاء كما جاء في رقم (12 ب) فلا يجوز لأحد ان يحالف مولى دون مولاه، وابقى حق الاجارة لكل المتعاقدين دون تقييد فلكل فرد الحق في ان يجير شخصاً غريباً وهو يلزم الجماعة كلها، مستثنياً من هذا اجارة قريش ومن ناصرها مؤكداً ذلك في البندين رقم (20ب و43) ويمكن القول ان هدف الدستور في مجال التنظيم السياسي مع الآخر يتلخص فيما يأتي:

1-احتماء الجماعات القائمة على اساس الدين.

2-هدم النظام القائم على العصبية القبلية والتفرقة وايجاد امة مؤلفة من عناصر تقوم على مبادئ الحرية والعدالة والمواطنة والمساواة كما جاء في البنود(3-12):" ان كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف " ، وهذا له معنى ايجابي في المجتمع فقد ابقى الاسلام التعاون بين افراد القبيلة في الخير، ومن مظاهر هذا التعاون ماأوجبته الشريعة من وجوب الدية في القتل الخطأ على عصبة الجاني من رجال قبيلته .(زيدان : ص276- 277.) والقبيلة لها دور ايجابي ايضا في المجتمع في ما يتعلق بالتآزروغيره .

وقد استطاع الدستور ان يجعل من المدينة التي تضم عدداً من الاحياء والقبائل العربية واليهودية المتنافرة والتي حكمتها الفوضى العصبية مدينة موحدة، ويعد هذا الدستور الاول من نوعه في تاريخ البشرية يجتمع له الكل ويسهر على تنفيذه حكومة مركزية تملك السلطة العليا، للحاكم فيه حقوقه ومسؤوليته وللمواطنين حقوقهم ومسؤولياتهم وللقانون سيادته، حيث ينص البند رقم (40) على " ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم "، وبالنسبة للرئاسة فقد تم تحديد الحاكم الاعلى لهذه الدولة وهو الرسول ρ ، له فيها سلطان الحكومة فهو صاحب القرار الاول والاخير في الاذن او المنع بالدخول الى المدينة او الخروج منها وله القضاء واليه التنفيذ في حل أي نزاع ينشأ بين المواطنين مع ملاحظة أن الرسول ρيخطو بهداية الوحي أولا ، والادراك الشخصي ثانياً ، لذلك بعد الرسول تغير سلطة رئيس الدولة الى حد ما ، وهذا يتبين في خطبتي ابي بكر وعمر عندما أخذا بزمام الخلافة .

ان سيادة الدولة تأكدت من خلال هيمنتها على الامن الداخلي عن طريق استئصال ما كان يحصل فيها من الجرائم التي تعبث بأمن المجتمع، واعظمها جريمة القتل، اذ كانت هذه الجريمة واسعة الانتشار بحيث اوهنت دعائم الامن في المجتمع على اثر الحروب الدائمة بين القبائل تضمن الدستور بعض العقوبات تجاه القاتل الذي يقتل شخصا بغير حق "من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قَوَدٌ به" (ابن هشام : 1/ 570) .

2-3 : المظاهر الامنية

كانت ظاهرة انعدام الامن وانتشار الاخذ بالثأر تأرق المجتمع المديني اثناء الهجرة، وكان نظام القبيلة يقوم مقام الدولة -، والقانون الاساس هو العصبية كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانُ (ابن عبد ربه الاندلسي ، العقد الفريد، 1420ه/1999م : 2/ 315، الالوسي،1968م: 107/19).

فلما جاء الاسلام آخى بين الناس وازال تلك العداوات وقضى على الخلافات وحول المدينة الى وطن امن للمسلمين واليهود والمشركين ولأي عنصر انتسب اليها فظهر لأول مرة معنى الوطن يتساوى فيه الجميع من غير نظر الى الاحساب والانساب او العصبيات او العقائد.

فالبنود رقم (24، 37، 38، 44، 45، 45ب) تنص صراحة على تحمل اهل الدستور مسؤولية الدفاع عن المدينة وتؤكد على توحيد الموقف السياسي الدفاعي الداخلي ضد أي عدوان والتجمعات اليهودية المستقلة الخارجة عن تبعيتها للقبائل والتي لها قيادتها لا

بد ان تشارك بالنفقة فيما يخصها من مسؤولية الدفاع وحماية الوطن فاذا كان الجيش له معسكران، واحد للمسلمين وآخر لليهود كان على كل معسكر ان يتكفل بنفقاته، كل حسب امكانياته فيبتاع الاسلحة ويطعم الجند من ماله الخاص، اما ان ينفق المسلمون على اليهود اذا هم وقفوا معهم لقتال عدوهم فذلك ما نفاه الدستور في البندين (24 و 38) اللذين نصا على [ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين] كنفقة المؤمنين على مقاتليهم سواءً بسواء مهما بلغ حبهم للمال، وقد اكد الدستور على اليهود بالمشاركة الايجابية في تحملهم اعباء النفقات والوقوف مع المؤمنين جنباً الى جنب ضد أي عدوان خارجي يهدد أمن المجتمع، وينص على الاستقلال المالي لكلا الطرفين حيث يقرر البند رقم (38) [ان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم] يتبين من خلال هذه النصوص ان التناصر بينهم يقتصر على المدينة فقط ولا يمتد الى خارجها فالبند رقم (44) يحدد بجلاء ووضوح موطن الدفاع المشترك بين المتعاقدين حيث ينص على [ان بينهم النصر على من دهم يثرب] وهذا التناصرسياسي وليس عقائدي ولا يقتصر على الاشتراك بالأموال فقط كما ورد في البنود رقم (24، 37، 38) وانما يؤكد ضرورة بذلها لتوفير العتاد لمواجهة العدوان الخارجي طبقاً لما ورد في البند (45 ب) حيث ينص على انه [على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم] من بذل الاموال والانفس.

فاذا كانت الفقرة من البند رقم (37) تنص على الاستقلال المالي لكل طرف في النفقات على الحرب الدفاعية فان البند رقم (44) يؤكد ان حدود المسؤولية الدفاعية لا تتجاوز حدود المدينة فحسب بل خص البند رقم (45 ب) مكاناً محددا لكل طرف من الاطراف المتعاقدة يتولى مسؤولية حماية المدينة من جانبه، دون تجاوز على احد وهذا يدل على ان اليهود لم يشتركوا مع الرسول ρ والمسلمين في أي غزوة خارج المدينة ، لان الغزوات خارج المدينة صراع ديني أكثر من حرب عقائدي .

ان حدود التحالف السياسي بين المسلم والآخر في الدستور يقتصر على من دهم المدينة فلا علاقة لهم في حرب العقيدة وهم مطالبون بالحرب دفاعاً عن الامة لان الرسول ρ كان يخشى بأس قريش، ويتوقع ان تهاجم المدينة يوماً ما فلم يكن يعتقد ان الامر قد انتهى بهجرته ولم يكن يرى في المسلمين اول عهدهم ما يمكنهم من القيام وحدهم في وجه قريش او غيرها ممن يكيد للاسلام او يعاديه ونلاحظ انه حين يتعرض الوطن للخطر ويدعى غير المسلمين للدفاع عنه فيجب عليهم تلبية تلك الدعوة لان النصر هو عام كما جاء في البند رقم (35) [وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة] ، واكد ذلك البند رقم (44) [وان بينهم النصر على من دهم يثرب] ، وهذه قرائن صريحة تؤكد ان الرسول ρ انما كان في موقف المدافع للفاتح ، بل انه كان بهذا الدستور يريد عزل قريش في مكة، مدركاً قيمة التحالف السياسي في درء كيد قريش في هذه المرحلة، واعتبر اليهود مواطنين بصريح الدستور ولكن لم تفرض عليهم جميع الواجبات المترتبة على المسلمين واخص ذلك القتال، وكان ذلك تخفيفاً عنهم، لكن لابد ان يسهموا في نفقات الدفاع في ايام الحرب [ما داموا محاربين]، وقد ضمن لهم الرسول ρ دينهم في البند رقم (25) وسكناهم في المدينة فمن باب اولى تحملهم اعباء نفقات دفاعهم، وفي هذا نجد اسما مظاهر العدالة الاجتماعية ،وطبقاً للمبدأ العادل (الغنم بالغرم) (السرخسي :81/8). فان الدستور حمل المسلمين عبأ التضحية وهذا لا يعني اعفاء الحلفاء السياسيين من مسؤولياتهم المالية وليس هذا تفضلا بل هو واجب.

ولابد من الاشارة الى ان مبدأ النصيحة مبدأ ركز عليه الدستور لأتاحه الفرص لكل المتعاقدين في المجتمع السياسي في المدينة على المشاركة الفعالة في المشاورات السياسية والتخطيط والاستفادة من الطاقات والثقة المتبادلة في التعامل وحرية الرأي والتفكير التي امر الله تعالى في كتابه استخدام العقل السليم في اكثر من (40) آية ، وذلك من خلال مفاهيم جديدة في التفاهم قائمة حيث نص في البند (37) : "وان بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الاثم" .

ان الذي يعيش في ظل الاسلام لابد أن يرتفع الى مستوى التعامل الحضاري فالمسلمون يضمنون احلال الامن الداخلي والسلام ومنع أي حرب في المدينة عن طريق تشكيل دوريات امن عسكرية هدفها حماية الدولة وضمان الامن، امن اليهود الذين ضمن لهم الدستور حرية العقيدة والاقامة والكسب الحلال والحماية في بيعهم وشرائهم فان عليهم عدم التعامل مع قريش وبمعنى ادق اعلان المقاطعة الدولية للعدو اقتصادياً وسياسياً تطبيقاً للبند رقم (45) الذي ينص على جواز عقد الصلح مع حلفاء المتعاقدين اذا دعا اليه احد الطرفين باستثناء المحارب في الدين " واذا دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانه يصالحونه ويلبسونه فانه اذا دعوه الى ذلك فان لهم على المؤمنين الا من حارب على الدين "، فأعطى الدستور الحق لليهود ان يجابوا الى صلح يطلبونه مثل ما اشترط عليهم قبول هذا الصلح، لان المصلحة المشتركة للحلفاء تدرس في ضوء الصلح، وانما فعل الرسول ذلك تأكيداً للتضامن بين اليهود في الحرب.

ويمكننا القول ان الدستور جعل مسؤولية الدفاع المشترك على جميع ساكني المدينة وبالمقابل منحهم حقاً لا يقل اهمية عن

ذلك، وهو المساواة امام القانون دون النظر الى الدين او الجنس او العرق، ولهذا فان اعظم ما حققه الدستور هو انه حطم التفرقة العنصرية والتمايز في الحقوق والواجبات.

ان المقصود بالمساواة امام القانون هو ان يكون جميع الافراد متساوين في الحقوق والواجبات فلا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة لذا نجد ان النبيρ لم يلبث ان عقد مع مختلف الاطراف دستوراً اقر مبدأ مساواة المخالفين للمسلمين كما جاء [ان ذمة الله واحده يجير عليهم ادناهم ، وهذا الامر لم تصل اليه شريعة سماوية غير الاسلام وقد طبق الدستور المساواة في صدر الاسلام عملياً فأنهى التفرقة العنصرية والتمايز بين ابناء المجتمع اذ جاء في الدستور البنود (24، 25، 35، 37، 38، 39، 41، 43، 44، 45، 45ب، 47) وجعل التحام الاخر بالمسلم الذي اصبح جزءاً في الامة التي قامت على اساس العدل والمساواة هذا فيما يتعلق باليهود، أما المسلمون فقد وضع الاسلام اساس المساواة، واما ما يتعلق بالمسلم والآخر فالمساواة قائمة بينهم على اساس الانسانية المشتركة والاحترام المتبادل .

لقد جاء القرآن الكريم ليختط أصولاً جديدة وجاء الدستور ليؤكد المساواة ويحارب الطبقية حيث نص البند (15) على [ان ذمة الله واحده يجير عليهم ادناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس] .

3-3 المظاهر الاجتماعية

ورد ذكر الامة في الدستور وهي كيان اجتماعي سياسي تقوم على اساس العقيدة أولا لا على اساس القبيلة فهي لا تحدها لغة أو جنس أو وطن ، ولا تصادر العقائد الاخرى بل تستوعبه دون تذويب وهي قابلة للتوسع ، واوضح دليل على ذلك هو دستور المدينة الذي استوعب اليهود وجاءت بنوده المتعلقة بهم توضح استيعابهم ذلك .

لقد أوضح الدستور في البند (2) النظام الجديد للمظهر الاجتماعي للمسلمين " أنهم أمة واحدة من دون الناس " ، وقد انتقل العرب من حياة الفرد والقبيلة الى حياة الامة الواحدة.

ويمكننا القول إنّ العناصر الذين تتكون منهم الامة الواحدة وهو المصطلح الجديد الذي يتسع للجميع في المجتمع وهم المؤمنون وهو مخالف للمفهوم القومي الذي يحصره في دائرة ضيقة ، واستطاع الدستور أن يجمع الشتات وفق تصور جديد قائم بالأساس على مفهوم الامة الذي اتسمّ بالطابع السياسي والمدني والاجتماعي لا الديني بعد ان كان قد طغى مفهوم القبلية والعرقية (عماد الدين خليل ، 1429هـ/ 2015م) : ص18.، وجاء ذلك في البند(1)، مع العلم أن نصوصها منطبقة على أطرافها الاصلية" ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم "(حميد الله : ص59.)، وتكرر ذلك في البند (16) مستهدفا الاخر وهم اليهود بصفة خاصة، إذ جاء النص على " أنهم من تبعنا من يهود فإنه له النصر والأسوة "، وعلى هذا الاساس يعتبر دستور المدينة هو أول وثيقة في التاريخ تقرر مبدأ جواز الانضمام الى المعاهدات بعد التوقيع عليها، وقد أصبح هذا من قواعد المعاهدات الدولية في العصر الحديث وبقيت العلاقة بين القبيلة والامة وتحديد سلطة كل منهما وواجباتها مثل دفع الدية وفداء الاسير والولاء للقبيلة, والتنازل عن الاخذ بالثأر لمنع الحروب .

ومن هنا يتوضح ان المجتمع السياسي الذي انشأه الدستور هو مجتمع متنوع في انتمائه الديني حيث اعلن الدستور في البنود (25_35) ان اليهود الذين حالفو المسلمين امة مع المؤمنين وليسوا جماعة سياسية منفصلة فهم يشكلون بالمعنى السياسي وليس العقدي "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم "فيكون المجتمع امة واحدة بالمعنى السياسي وامتين بالمعنى العقدي ، ومن المعلوم ان هناك مبادئ للدولة التي نادى بها الرسول ρ، والمسلمين في تاريخهم ، خاصة في عهدالرسول ρوالخلفاء الراشدين ، ألا وهي العدل ، والمحافظة على كيان الدولة ، أي تحقيق المبادئ السياسية وليست العقدية ، تحقيق المبادئ العقدية قامت عن طريق الفتوحات دون اكراه واضطهاد.

ويتبين لنا ان الدستور فتح المجال لكل من يريد الالتحاق بالأمة ولو من خارج حدود المدينة , لان كلمة الامة ليست اسما للجماعة التي تربطها رابطة النسب وانما هي بالمعنى المطلق فدخلت بناء على ذلك طوائف واعراق متعددة دون ان يضع الرسول اية حواجز او عقبات تمنعها او تحول بينها وبين المشاركة في الحياة , ولان الاسلام دعوة شاملة ,لذا امكن ادخال اليهود باعتبارهم جزء من امة الدعوة ضمن الكيان السياسي والاجتماعي للامة , وهذا يمكن ان يكون مقدمة لانضمام اليهود الى امة الاجابة .

يتبين لنا انه مع قيام الدولة على اساس الدستور تحرر الفرد من سلطان القبيلة والسادة بذوبان القبيلة في الامة مما ادى الى بروز ذاتية الفرد ومسؤوليته [فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته] .

وبعد ان كانت القبيلة تلحق اثم الحليف بحليفه جاء هذا التطور على [انه لا يأثم امرؤ بحليفه] وهذا من الاحكام التي تشمل كافة المواطنين في المدينة وكذلك الحال مع الجار أي ان معاملة الجار كمعاملة النفس مالم يكن مضارا جاره او معتديا عليه [وان

الجار كالنفس غير مضار ولا آثم].

ومن المعلوم ان الدستور اعتنى بالفرد اعتناؤه بالجماعة على حد سواء , وركز الدستور على توضيح المسؤولية الشخصية ومنع التقاتل وسفك الدماء دون وجه شرعي وقد اكد على تحمل كل شخص لما يصدر عنه , فلم يعد الحليف يتحمل وزر ما يرتكبه حليفه وان [النصر للمظلوم] والنصر هنا يكون للمسلم ولغير المسلم أي لا امان لظالم او آثم في الدولة المسلمة مهما كان جنسه او عقيدته (وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم او آثم).

ولقد راعى الدستور حق الجار واهتم به حتى تتوثق العلاقات بين الناس ، وان الجار في الدستور الى جانب المؤمن هو اليهودي والوثني , ولا شك ان جار المرء هو اقرب الناس اليه بعد عائلته واهله وبذلك يتأكد لنا ان البند رقم (40) قصد كل الساكنين في المجتمع دون استثناء وفي هذا دعوه الى التكافل الاجتماعي وركز الدستور على هذه المعاني في البنود من (3-11) ، والجار المقصود به هو الحقيقي فضلاً عن الحليف، فما اعظم المعاني الانسانية التي تفيض بالبر والاحسان دون تمييز بين المسلم والاخر وهذا يطابق ما جاء في احاديث عدة برز فيها الاهتمام بالجار منها كما جاء عن عمرτ عن النبي ρ "لا يشبع الرجل دون جاره "(رواه احمد بن حنبل, المسند :45/1 ؛ ابن المبارك : 181/1؛ الحاكم ،1411 هـ /1990م : 185/4)، وزاد الآخر وضوحا حينما قسم الجيران وحقوقهم الى ثلاثة اقسام واوضح ان للجار غير المسلم (الآخر) حقا ثابتا هو حق الجوار .

3- 4 المظاهر الحضارية

اقر الدستور مبدأ المساواة والعدالة والتسامح بين جميع الاطراف المتعاقدة من المسلمين واليهود والوثنيين ، وترك للإنسان حريته باختيار عقيدته لان الاسلام لا يصادر الحريات والافكار والعقائد الاخرى.

واوضح الدستور في بنوده من (25-35) ان لكل طرف من الاطراف المتعاقدة دينه وعقيدته يمارسه بكل حرية في ظل النظام الجديد لان النظام الجديد ودولته تفتح ابوابها لمختلف الاديان والاعراق والقوميات ، وهذا يعني ان حريتها في حدود عدم الاعتداء على الاخر .

ان العدالة والمساواة والتسامح من اهم خصائص الاسلام ، وانه من النعم التي انعم الله بها على جميع عباده ، لقد ترجم الدستور تلك الرحمة بما اقره للآخر من اليهود وغيرهم في العيش بأمن وسلام الى جانب المسلمين يمارسون شعائرهم ومعتقداتهم وامور دنياهم الخاصة بهم والتي تخالف عقيدة المسلمين ، والتي ارسى دعائمها رسول الله ρ على التناصح والبر دون الاثم ، معترفا للآخر بانه إ[امة مع المؤمنين] .

ان الاختلاف في البشر ضروري ، وتتفاوت فيه العقول والمدارك، لان الاسلام لا يجد في منح المخالف حرية العقيدة ، وممارسته لشعائر دينه ، حرجا يُضْعِف من الثقة بما هو عليه من الحق قال تعالى لان المسألة ليست تكتيكا مرحليا يتيح للرسول ρ وحاشاه في البدء بتصفية اعدائه، وانما اصدر هذا الموقف السمح عن يقين بان اليهود والوثنيين هم عدو مشترك فلا شيء يدعو للعنف من ان يسمح دينه لمعتقديه ان يقوموا بإبادة الاديان الاخرى ، لانهم يخالفونهم في الدين وفي الدستور[لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) .

اننا نجد ذكر احترام الديانات الاخرى، وحرية المعتقدات واحترام الآراء في ستٍ وثلاثين سورة ، وخمسٍ وعشرين ومائة آية، على سبيل المثال : البقرة : 256 ، النساء : 137 ، 148 ، الانعام : 106 – 107 ، يونس : 99 ، الرعد : 40 ، المؤمنون : 117 ، الكهف : 29 ، العنكبوت : 18 ، 46 ، الحج : 68 ، 69 ، السجدة : 13 ، فصلت : 34 ، الشورى : 15 .، فان العدالة والتسامح تعد الفكرة الاساسية في القرآن، يقول محمد الطاهر بن عاشور: (ان التسامح يظهر مفعوله في المواقع التي هي مظنة ظهور ضده ، اعني التعصب، وقد كان للتعصب في الدين مظهران : المظهر الاول :في المعاملات العارضة عند الانفعالات الناشئة عن التخالف الديني، وقد امر القرآن المسلمين بالإغضاء عند مشاهدة مزاولة المخالفين في الدين لرسوم اديانهم ، والمظهر الثاني: في المعاملات الدنيوية التي لا علاقة لها بالانفعالات الدينية ، وهي المعاملات التي تعرض بين فريقين مختلفين في الدين متجاورين في مكان ،مثل ما عرض من المعاملة بين المسلمين واليهود في المدينة وما جاورها) (ابن عاشور ، 1984 : 427/7 .).

لقد تجلت سماحة الاسلام وعدالته في بنود الدستور من خلال معاملة المسلمين لليهود ، وخاصة اذا اشتركوا معهم في مجالات الحياة، ونص الدستور في البند (16)على [وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم] حميد الله ، : ص60 .

ويمكننا القول ان دستور المدينة الذي تعاقد فيه المسلمون مع غيرهم من اهل الديانات الاخرى نشأ عنه اول ميثاق اساسه النصر

للمظلوم ، والنصح والنصيحة ، والبر دون الاثم ، وحرمة الوطن المشترك ، وهو الاساس المتين للدولة العالمية الجديدة ، والمعاملات الدولية تقوم على اساس الحرية للمشتركين فيها ، وتلبي نداء الفطرة السوية للعيش في امن وسلام ، كي ينصرف الانسان في طمأنينة لاعمار الارض بالمعنى الحضاري والانساني ، وقد سبق الاسلام المنظمات الدولية الى اعلان السلام العالمي وندد بكل من يخل بالأمن والسلام واعتبر ذلك سيرا على خطوات الشيطان.

لقد احدث الدستور نقلة نوعية بين جميع الساكنين بمختلف فئاتهم ومعتقداتهم بإخراجهم من الصراع والتناحر، حيث فتح للجميع عهدا من الوئام والتعايش بين العقائد يقوم على مبدأ سجله في البند (35) بان "لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" حميد الله : ص61 . ، وهو اعتراف بالآخر الذي ينطلق من الثقة والرغبة في التعاون لخير الانسانية في المجالات كافة .

ومن الملاحظ ان النبي ρ بادر في الدستور الذي جاء في شكل اتفاقية مبرمة بين جميع الساكنين على اختلاف اصولهم العرقية وعقائدهم الى اعطاء الاخرين المخالفين من الضمانات ما يبعد مخاوفهم ، من اجل ان تصبح المدينة حرما امنا للتعايش السلمي ، حيث تضمن البند (39) : "ان يثرب حرام جوفها باهل هذه الصحيفة" (حميد الله : ص61) . ، دون استثناء لاحد من السكان مسلمين كانوا ام غير مسلمين ، وهكذا جاء تركيز الدستور على وحدة سكان الدولة الجديد ، ليس تجاوزا للاختلاف القبلي بين الاوس والخزرج فحسب ، وانما تجاوزا للتباين الديني اذ تحدث الدستور عن اهل يثرب وقد دمج كل طوائفهم مسلمين ويهود ومشركين في اتحاد تحالفي ضد كل من يهدد المدينة او يلحق الضرر بها .

لقد كفل الدستور لغير المسلمين (الاخر) من التسامح واعطى العدالة والمساواة وحقوق المواطنة المؤدي الى التعايش بما يكفل حرية ممارسة عقائدهم مما يجعلهم مواطنين مندمجين في المجتمع ، لهم الحرية غير مهمشين ، ودل على ذلك الآيتان في سورة الممتحنة والتي اعلنت بوضوح ان البر والقسط مطلوبان من المسلم للتعامل مع الناس جميعا ،(القرطبي ، 1986م : 20 / 407 - 410).، ولو كانوا كفارا بدينه ، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعوته .

ولم يقف الامر عند هذا الحد وانما شمل الدستور الى جانب الديانات الاخرى ، المشركين المسالمين للإسلام ، مما يوضح البعد الشامل الذي اعطاه الاسلام لاستراتيجية التعايش السلمي والاعتراف بالآخر، لقد نقل الدستور اهل المدينة من اجواء الحقد والكراهية والتفرقة العنصرية والعصبية القبلية الى الاحترام المتبادل والتعايش السلمي والتعاون على البر دون الاثم والتسامح والمساواة والعدالة .

ونستطيع القول ان الدستور اشتمل على كثير من المبادئ الانسانية كنصرة المظلوم ، وحماية الجار ، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة ، والتعاون على دفع الدية وافتداء الاسرى ، ومساعدة المدين ، ووضع الرسول ρ الدستور لفتح وعي الناس لرؤية اوضاعهم وهو بمثابة حركة اصلاح وتحرك وانعتاق من الظلمات والتخلص من التمايز الطبقي ، واضطهاد الاقوياء .

4- الخاتمة ونتائج البحث

قام البحث على التحليل والاستنتاج والمقارنة بين البنود المتعلقة بين المسلم والآخر ، (اليهودي او غيره) من اهل الاديان والاجناس المختلفة في المدينة ، وتوصل الى النتائج الآتية :

1- كشف الدستور ان البعد الانساني والحضاري والاجتماعي في السيرة والعلاقات البشرية ليس امرا عارضا املته ظروف طارئة ، وانما هو سمة اصيلة واهتمام كبير فيه .

2- اوضح الدستور ان الرسول ρ كان رجلا سياسيا وقائدا عسكريا وحاكما يدبر شؤون الامة في مختلف المجالات، ويضع الحلول لمشكلات التواصل الانساني ويضع الحقوق والحريات لاتصالها بطبيعة الانسان.

3- عمل الدستور على استبدال مفهوم الفرقة بين الشعوب والقبائل بمفهوم الامة القائم على التعايش مع حفظ الخصوصيات ، حيث تكوّن لأول مرة في المدينة مجتمع تتعدد فيه علاقات الانتماء الى الدين او الجنس او العرق ، وتتوحد فيه علاقة الانتماء الى الارض .

4- يمكن القول ان الدستور وضع نظاما متكاملا للمجتمع المدني الجديد يختلف عن الانظمة التي كانت في عصره ، ولا يقل تنظيما عن الانظمة القائمة في الدول الحديثة ، ان لم يتفوق عليها في مجالات عديدة بسبقه وحسن تنظيمه ودقته .

5- يعتبر الدستور اكبر شاهد على ان دولة الرسول ρ تكونت من تنظيم اجتماعي متناسق من جميع جهاته واطرافه ، وقد اعتنى بالفرد ، وضمن له الحقوق ما يجعله يعيش في حرية ، وكلفه بواجبات تجعل منه مسؤولا في المجتمع .

6- فرض الدستور حقوقا عامة على الانسان بحكم علاقاته الانسانية ، بقطع النظر عن وحدة الدين او اختلافه ، كعون الضعيف ،

واشباع الجائع ، وتأمين الخائف ، وسائر الحقوق التي هي للمواطنين .

7- ان التسامح الديني والعدالة سمة لم تعهدها الشعوب قبل الاسلام ، واصبح اهل الاديان آمنين من الاكراه الديني في ظل الدستور .

8- جاء الدستور لمفهوم جديد للمساواة وهي انها لا تعني المثلية فقط وانما ان تحكم العلاقات بين الناس في المجتمع قوانين عامة تساوي بينهم في بشريتهم وان اختلفت عقائدهم .

9- قامت الدولة في مواجهة القبيلة، والمؤسسة في مواجهة التقاليد على اقوى اساس وهو العدالة، وتعد من التحولات التاريخية التي اعانت على نشوء الحضارة الاسلامية ، ثم انتشرت قوية تقدم اروع ما عرفته الانسانية من مظاهر الحضارة والمدنية ولقد كان بالإمكان ان تؤتي ثمارها فما هي الا مدة يسيرة حتى ضاق اليهود بها ذرعا فخرجوا على المسلمين بالخيانة ، فكان المسلمون بذ لك في حل مما التزموه في الدستور .

5 -فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

1- الالوسي (ت 1270هـ)، ابو الفضل شهاب الدين: (1391هـ ،(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، بيروت ، دار احياء التراث العربي).

2- إبراهيم ، لبيد (1421 هـ - 1990م ،(عصر النبوة والخلافة الراشدة، بغداد).

3-البياتي،منير(1399هـ-1979م ،(الدولةالقانونيةوالنظام السياسي الإسلامي،ط1، بغداد،الدارالعربيةللطباعة.)

4- البوطي، محمد سعيد رمضان(ت 2014م): (1411هـ-1991م ، (فقه السيرة ، ط10، بيروت ، دار الفكر ، دمشق، دار الفكر المعاصر).

5- ابن تيمية، احمد عبد الحليم ، (ت 728هـ) (1400 ه.(الامر بالمعروف والنهي عن المنكر،: ط2، القاهرة ،المكتبة القيمة) .

6- ابن تيمية، (د/ت ،(الحسبة في الاسلام ، الاسكندرية ، دار عمر بن الخطاب).

7- الجميلي ، خالد رشيد (د/ت،(الأحلاف والمعاهدات: :ط1، بغداد).

8- الحاكم (405هـ), محمد بن عبد الله ابو عبد الله(1411 هـ /1990م ،(المستدرك على الصحيحين ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية).

9-ا الحسيني، خلف محمد: (1964م.(اليهودية بين المسيحية والاسلام ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر).

10- الحميدي، (ت 219هـ)، عبد الله بن الزبير ابو بكر (د/ت ،(المسند،:تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، بيروت، القاهرة .دار الكتب العلمية، مكتبة المثنى) .

11-حميد الله، محمد :(1405ه/1985م ، (مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط5، بيروت ، دار النفائس).

12- بن حنبل، احمد (ت241هـ) ،(1387هـ (المسند : مصر , مؤسسة قرطبة) .

13- حسن ، علي ابراهيم ،(1977م.(التأريخ الاسلامي العام ، الكويت، مكتبة الفلاح) .

14- حوى، سعيد (1409هـ - 1988م . (الأساس في السنة وفقهها، دار السلام للطباعة).

15-خليل ، عماد الدين: (1429هـ/ 2015م .(مدخل الى الحضارة الاسلامية ، ط1، المغرب ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، الدار العربية للعلوم) .

16- زيدان ،عبدالكريم ، ،1404هـ/ 1982م:(احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، بيروت ، بغداد، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس).

17- الزحيلي ، وهبة :(1974م ، (نظام الاسلام ، ط1، جامعة بنغازي ، كلية الحقوق).

18- السرخسي ، شمس الدين (ت482هـ)، (1392ه ، (المبسوط ، بيروت ،:دار المعرفة).

19- ابن سيد الناس(ت732هـ):(1986م ،(عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: بيروت، مؤسسة عز الدين) .

20- الشعراوي ،محمد متولي :(يوميات الاخبار ، صحيفة الاخبار. 1993/7/16م.

21- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)،(1975م ،(الأموال: تحقيق :محمد خليل هراس، دار القلم،)

22- الشافعي (ت204هـ) محمد بن ادريس :(1393ه ،(الام، ط2، بيروت، ـ دار المعرفة).

23- العمري، اكرم ضياء(1411هـ/ 1994م.(السيرة النبوية الصحيحة ، ط6، المدينة المنورة ،مكتبة العلوم والحكم).

24- العلي، صالح احمد :(سنة 1969 ،(تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ،ع17).

25- عمارة ،محمد (الاسلام والسياسة ،سلسلة البحوث الاسلامية ، يصدرها مجمع البحوث الاسلامية).

26- عفيفي ، مصطفى محمود :(1997م .(الحقوق المعنوية للانسان بين النظرية والتطبيق).

27- ابن عبد ربه الاندلسي (ت328هـ)، احمد بن محمد : (،1420ه/1999م.(العقد الفريد، ط3، بيروت ، دار احياء التراث العربي).

28- ابن عاشور ، محمد الطاهر:(1984م. (التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر).

29- العوا ، محمد سليم : (1983 ،(في اصول النظام الجنائي الاسلامي ، بيروت ، دار الفكر).

30- الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت 175هـ) (1406ه:(كتاب العين، تحقيق: محمد المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال).

31- القرافي ، (ت684هـ) ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي (1418هـ / 1998م:(الفروق ، تحقيق :خليل المنصور ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية).

32- القاسم بن سلام (1396هـ، (غريب الحديث ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ، ط1 ، بيروت، دار الكتاب العربي).
33- القرطبي (ت671هـ) ، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر: ، (1427هـ/2006م ،(الجامع لأحكام القران ، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط1، بيروت،مؤسسة الرسالة)
34- ابن كثير الدمشقي (ت774هـ)، إسماعيل :(1985م ، (البداية والنهاية: تحقيق: احمد أبو ملحم وآخرون، بيروت، دار الفكر)
35- ابن المبارك ، عبدالله (ت 181هـ):(الزهد ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي : بيروت ، دار الكتب العلمية).
36- محمد الخضري بك: (1981م ، (نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ، بيروت) .
37- ا النسائي (ت303هـ):(1411هـ-1994م (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به ورقمّه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة،ط4، بيروت، لبنان،.الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب).
38-ابن هشام (ت218هـ) محمد بن عبد الملك :(1986م ،(السيرة النبوية: تحقيق : مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وآخرون، بيروت، دار الفكر).
39- هويدي، فهمي(1987، (التدين المنقوص، القاهرة).
40- وجدي، محمد فريد: (1971م .(دائرة معارف القرن العشرين ، ط2 ، بيروت، دار المعرفة) .
41- هويدي، فهمي،(1985 ، (مواطنون لا ذميون ، القاهرة).
42- وات ، مونتجومري: (1979م (محمد النبي ورجل الدولة، عرض الاستاذ محمد الحديدي، مجلة الهلال، يناير.).

The other muslim Constitution of Madina manifestations of the political aspects politics and security

Ahmed Hashem Mohammed Saleh
College of Imam Azam University/ Nineveh / Department of Fiqh

Abstract

The paper is entitled (citizenship and coexistence in the Constitution of Madina) or (The Prophetic Guidance in Dealing with the Jews in Madina Constitution)All praise is due to Allah, the Creator of men and who honored them “And We have certainly honored the children of Adam” Surah Al-Isra (70)The constitution of the city of Madina is considered as the first document written by Prophet (peace be upon him) after his arrival in the city in the first year of migration/ 623 AD. It is the political constitution, legal standard and the unprecedented social contract. On the basis of this document, the relationships among people of different religions, genders, races and colors are organized. This is the general system to facilitate the life affairs which is the basis of the state. In accordance with the principles of establishing freedom in the human rights principles, the Prophet (peace be upon him) wrote a constitution that guarantees the peaceful life for all the religions and guarantees those rights to all people.

His purpose (peace be upon him) was to clarify the obligations of all parties within Madina and to define all rights and responsibilities. This constitution has a great role in clarifying the main features of how to deal, how to build partnership and harmonize with others and this requires a high level of thinking from us and finding the suitable methods for Muslims to deal with others. Also the constitution recognizes that the diversity of ideas, religions, colors and hordes is a universal norm which requires an agreement on a common denominator and recognizing and accepting the others is a response to the orders of religion, “There shall be no compulsion in [acceptance of] the religion.” Surah Al- Baqarah(256)This indicates the good policy of the Prophet (peace be upon him) in the State Administration. The document indicates that the space of Islamic values and ethics according to the Shariah policy is great and is not limited by time or place. It is limited only by fanaticism and the narrow view that comes as a result of ignorance in the age of openness to the world and partnership and history bear witnesses that the spread of Islam in peace, safety and freedom was more than violence that did not come with any goodness, and that this document is the effective treatment of our suffering and the ruin of our societies, in which citizenship and the formulation of civil peace in a society in which religions, sects and nationalitieslive in harmony as in the country of Islam.

This research is a contemporary reading of some of the articles relating to the Jews, and attempts to clarify some of its implications at a time when we find attempts to globalize the world culturally and economically and to remove the geographical borders. This made it necessary to return to read the heritage and its scope, especially biography as the legacy of prophecy to answer the questions of the present and the future and it is capable to answer and provide solutions.

The Prophet's handling of this document in its early historical context and its importance as a social, political, defense and economic contract and to consider it and give it the value that formed the basis of the nation and society and citizenship and dealing with the other concepts that need us a lot of consideration and efforts to defuse confrontations in the name of religion.

The nature of the research required that it begin with an introduction followed by a preamble and three chapters. The first chapters deals with Madina documents, and it includes the following sections: first: what is meant by the Madina documents, second: the articles of the documents, third: its parts and nature. The second chapter: it deals with the major rights and duties of Jews in the document, and it includes the following sections: first: the

major rights, second: major duties. While the third chapter includes the features of the positive dealing in the document and formed from the following sections: first: the political aspects, second: security, third: social, fourth: civilization and finally the conclusion and major outcomes and suggestions of the research. May Allah grant success to those who are responsible for the work of this blessed conference and to reward them with good, Allah is the near hearer of all. Researcher.

Keywords: Constitution, Muslim, the other, Madinah.

موسلمان وبەرامبەر لە دەستوری مەدینە

أحمد هاشم محمد صالح

کۆلێژی ئیمامی ئەعزەمی زانکۆیی لە نەینەوا

پوختە

دەستوری مەدینەی منەوەرە دێتەژمارتن بە یە کەم بەلگەنامە کەهاتبووە نووسین لەلایەن پێغەمبەری خوا (صلى الله عليه وسلم) پاش گەیشتنی بۆمەدینەی منەوەرە لەسالی یەکەمی کۆچی /623م، بەدەستورێکی سیاسی ویاسایی وکۆمەلایەتی نوێ دەژمێردرێت بەپێی ئەم دەستورە رێکخستنی کۆمەلایەتی لەناو هەموو دانیشتوانی خەلکی مەدینە هەریەکەو بەپێی ئاینی وڕەگەزی ونەتەوەیی وڕەنگیان بوو بەسیستەمێك بۆ بەریوەبردنی ژیانی رۆژانە وکاری خەلکی، بەپێی پرەنسیپەکانی ئەو دەستورەی کەپێغەمبەری خوا(صلى الله عليه وسلم)داینا پێکەوە ژیانی ئاشتیانەی ناو هەموو ئاینەکان هەموو کەسێکی دەگرێتەوە.

مەبەست لەم بەلگەنامەیە زیاتر رونکردنەوەو پابەندبوونی هەموو کەسێك لەناو مەدینە ودیاریکردنی ماف وئەرکەکانیان، ئەم دەستورە ئەو ئامانجە سەرەکییەی کەلەپێکەوە ژیان ولێك تێگەیشتن لەگەل کەسانی تر بەئاستێکی بەرز ودیاریکردنی شێوەی گونجاو بۆ هەلس وکەوتی موسلمان لەگەل خەلکانی تر، ودان پێدانان بەهەمەجۆری هزرو ئایین وڕەنگ ونەتەوە کەخوا مرۆڤی وادروستکردوە پێویستە خالی هاوبەش لەنێوانیان هەبێت، باوەربوون بەرۆژی دوایی کەراستیەکە پێویستە قبولی بکەین ووەلامدانەوەیەکە بۆ فەرمانەکانی ئاین ئەمەش رێك وپێکی هەلس وکەوتی پێغەمبەر(ﷺ) دیاری دەکرد لەبەرێوەبردنی کۆمەلگای ئیسلامی.ئەم بەلگەنامەیە روبەری بنەماکانی رەوشتی ئیسلامی دیاری دەکرد بەپێی سیاسەت وشەریعەت کەلەهیچ کاتێك وشوێنێك سنوری نیە، تەنها دەمارگیری وبیری تەسك ئەویش بەرهەمی نەزانینە لەچەرخی کراوەیی وپێکەوەژیان، مێژوو شاهیدە لەسەر بلاوبونەوەی ئاینی ئیسلام بەئاشتی وئازادی وهێمنی نەك بەتوندرەوییەکەی کەهیچ سوودی نیە، ئەم بەلگەیەش چارەسەرێکی سەرکەوتووبوو بۆ نەخۆشی وپەرت پەرت بوونی کۆمەلگانمان، بۆ دروستکردنی ئاشتی لەناو ئەو کۆمەلگایانەی کەزۆر ئاین وهۆزو نەتەوەی تێدابوو هەروەك لەناو شارەکانی موسلمانان.ئەم توێژینەوەیە خوێندنەوەیەکی نوێ بۆ هەندێك بەندەکانی پەیوەست بەجولەکەکان، هەولدان بۆرونکردنەوەی هەندێك لەواتاکانی لەکاتێکدا دەبینین کەهەولێکی جیهانی بۆ رۆشنبیرکردنی ئابوری کۆمەلگاو نەمانی سنوری جوگرافی، ئەمەش وابکرد کەبگەرینەوە بۆ خوێندنەوەی کەلتورو مێژوو وەلەسەروی هەموویان ژیاننامەی پێغەمبەر(صلى الله عليه وسلم) لەبەرئەوەی میراتی پێغەمبەر بۆ وەلامدانەوەی پرسیارەکانی ئیستاو ئایندە وە دەتوانین وەلامی پرسیارەکان وپێشنیازکردنی چارەسەریش دەربخات.هەلس وکەوتەکانی پێغەمبەر(صلى الله عليه وسلم) بەپێی ئەم بەلگەنامەیە هەلس وکەوتێکی مێژوویی پێشوەخت وگرنگیەکەی کەوەك پەیمانێکی کۆمەلایەتی سیاسی ئابوری وبەرگری وگرنگی پێدانێك بەپێی ئەم بەلگەیە بوە هۆی دروستبوونی کۆمەلگاو هاولاتیبوون وهەلس وکەوت لەگەل کەسانی تر پێویستە لەسەرمان زۆربەدیقەت وزانیاری بۆ نەهێلانی تووندوتیژی بەناوئاین بۆیەش ئەم بابەتەم هەلبژارد.

شێوازی توێژینەوەش وای خواست بەسەرەتایەك دەست پێبکەین وپاشان پێشەکی ولەدوای ئەمەش سێ تەوەر لەخۆدەگرێـت، تەوەری یەکەم: باسی بەلگەنامەی مەدینە، وئەم داوکاریانەش لەخۆدەگرێت: یەکەم: مەبەست لەبەلگەنامەی مەدینە، دووەم: بەندەکانی بەلگەنامەکە، سێ یەم: بەشەکان وتایبەتمەندییەکانی، وتەوەری دووەم: باسی گرنگترین ماف وئەرکەکانی جولەکە لەناو بەلگەنامەکە، وئەم داواکاریانەش لەخۆدەگرێت: یەکەم: گرنگترین ماف، دووەم: گرنکترین ئەرکەکان، وتەوەری سێ یەم پێك دێت لە هەلس وکەوتی باش لەناوبەلگەنامەکەدا، وئەمانەش لەخۆدەگرێت: یەکەم: شێوازەکانی سیاسی، دووەم: هێمنی وئاسایش، سێ یەم: کۆمەلایەتی، چوارەم: شارستانی، وپاشان کۆتایی وگرنگترین ئەنجام وپێشنیارەکانی توێژینەوەکە.